

الشركة غير الربحية في قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016

د. فاروق إبراهيم جاسم
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية القانون، الجامعة المستنصرية
بغداد، العراق

الملخص

تمثل الشركة غير الربحية نوعاً جديداً من أنواع الشركات أقره قانون الشركات الكويتي بالمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012، وكرسه قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016، إلا أن هذا التنظيم يثير تساؤلات عدة، ومنها الغاية من تنظيم هذه الشركة ضمن أحكام قانون الشركات طالما أن النشاطات التي تقوم بها يمكن القيام بها من قبل نظم قانونية أخرى كالجمعية؟ وكذلك مدى كفاية الأحكام التي قررها قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 لتنظيم أحكام هذه الشركة.

وبقصد التعرف على النظام القانوني لهذه الشركة والإجابة عن التساؤلات المتقدمة وغيرها، فقد تم اعتماد منهج تحليلي، يشمل بعض أحكام التشريعات والآراء الفقهية المقارنة، كما تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث هي التعريف بالشركة غير الربحية وخصائصها، والتمييز بين الشركة غير الربحية وبعض النظم المقاربة لها، وأخيراً تأسيس الشركة غير الربحية.

وانتهى البحث إلى وجود بعض أوجه القصور والنقص في تنظيم المشرع الكويتي لهذا النوع من الشركات، الأمر الذي يستدعي التوصية بتنظيم أكثر تفصيلاً وشمولية إما بمقتضى قانون خاص أو في باب خاص ضمن أحكام قانون الشركات، كما يوصي البحث المشرع بتحديد أغراض الشركة غير الربحية حسماً لكل خلاف يمكن أن يُثار، وباعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة كشكل للشركة غير الربحية، كونه أكثر ملاءمة لنشاط هذه الشركة.

كلمات دالة: القانون التجاري، أنواع الشركات، الربح، النافذة الواحدة، المؤسسة، الجمعية.

المقدمة

تُعدُّ الشركة غير الربحية⁽¹⁾ "Non Profit Corporation" نوعاً جديداً من الشركات أقره قانون الشركات الكويتي بالمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012، وكرسه قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016. وسبقه في ذلك بعض القوانين العربية⁽²⁾ والأجنبية⁽³⁾.

ويأتي تنظيم هذا النوع من الشركات إدراكاً من المشرع بما يمكن أن تؤديه هذه الشركة من دور مهم ومفيد في خدمة المجتمع، وحركة النشاط الاقتصادي بوجه عام، وذلك لما تتضمنه أغراض هذه الشركة من القيام بنشاطات، وتقديم خدمات يغلب عليها الطابع غير الربحي، وتتجلى فيها فكرة العمل التطوعي والتكافل الاجتماعي، إلا أن تنظيم الشركة غير الربحية ضمن أحكام قانون الشركات التجارية يثير بعض الاعتراضات وي طرح بعض التساؤلات، ومن ذلك:

1. إنَّ الشركة - سواء في قانون الشركات الكويتي أو غيره من القوانين العربية أو الأجنبية - هي تنظيم يسعى إلى تحقيق الربح. وهذا الهدف يمثل أهم أركان عقد

(1) لا بُدَّ من الإشارة إلى أن تسمية الشركة غير الربحية وردت في نظام الشركات غير الربحية الأردني رقم 60 لسنة 2007 الصادر في 2007/5/31، وكذلك جاءت تسمية الشركة التي لا تستهدف الربح وفقاً لما قرره المادة (3) من قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016. كما أن تسمية الشركة غير الربحية Non Profit Corporation السائد في القانون والفقهاء في الولايات المتحدة الأمريكية، هي تسمية غير دقيقة، إذ إن هذه الشركة - وسنبين ذلك لاحقاً - هي شركة تسعى إلى تحقيق الربح، ولا تمنع من ذلك، شأنها شأن الشركات الربحية، إلا أن هذا الربح لا يجوز توزيعه على أعضاء الشركة من الشركاء أو المساهمين. ومن ثم فإن الدقة تتطلب تسميتها بـ «الشركة التي لا توزع أرباحاً على أعضائها»، وليس الشركة غير الربحية. ولما كانت هذه التسمية فيها قدر من الإطالة، فإنَّ الإيجاز يتطلب تسميتها بالشركة غير الربحية مع الإقرار بعدم دقتها، شأنها في ذلك شأن تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تومس بعدم الدقة، لأنَّ تحديد المسؤولية هو أمر ينصرف إلى الشركاء، وليس إلى الشركة التي لا تستطيع تحديد مسؤوليتها عن أداء ديونها.

(2) يُعدُّ قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 أول القوانين العربية التي أجازت تأسيس شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وفقاً لما قرره الفقرة الثانية من المادة (7) من القانون المذكور. وقد صدر بناءً على هذه المادة نظام الشركات غير الربحية رقم 60 لسنة 2007 بتاريخ 2007/5/31، ثم نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح رقم 73 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/12/14.

(3) يمثل القانون الأمريكي النموذج الأبرز للقوانين التي نظمت الشركة غير الربحية، إذ تجيز قوانين بعض الولايات إنشاء مثل هذه الشركة، في حين لا تجيز قواعد قانون الشركات في إنجلترا، وكان آخرها قانون الشركات لعام 2006 إنشاء هذه الشركة، وكذلك الحال في القانون الفرنسي الذي لا يجيز إنشاء مثل هذه الشركة، لأن المادة (1832) من القانون المدني الفرنسي - المعدلة بمقتضى قانون 9-78 الصادر في 1078/1/4 - قررت صراحة بأن الغاية من تأسيس الشركة تحقيق الربح أو تحقيق وفر اقتصادي. ويجيز القانون المذكور ممارسة النشاطات غير الربحية من قبل تنظيمات أخرى، مثال ذلك الجمعية وفقاً لما قرره القانون الصادر في 1901/7/1.

الشركة وفقاً لما قررته الكثير من القوانين⁽⁴⁾، فضلاً عن أنه يمثل المعيار الحاسم للتمييز بين الشركة وغيرها من التنظيمات الجماعية التي لا تهدف لتحقيق الربح.

وعلى ذلك ألم يكن من الأولى تنظيم أحكام الشركة غير الربحية بقانون خاص بدلاً من تنظيمها ضمن الأحكام العامة للشركات الهادفة لتحقيق الربح؟ أم أن لهذه الشركة خصائص مشتركة مع باقي الشركات الهادفة لتحقيق الربح، الأمر الذي يتطلب تنظيمها ضمن أحكام قانون الشركات؟

2. إنَّ النشاطات غير الربحية تمارس في الكثير من القوانين، ومنها القانون الكويتي، وكما سنبين لاحقاً، من قبل نظم أو تنظيمات أخرى، كالجمعية أو المؤسسة، ومن ثم فما هي الغاية من الإقرار بجواز ممارسة النشاطات غير الربحية من قبل شركة طالما بالإمكان ممارستها من قبل تلك النظم؟ أم أن الشركة غير الربحية تمثل نموذجاً جديداً للشركات يتجاوز المفهوم التقليدي للشركة، وتجمع بين أغراض لا تستهدف تحقيق الربح، مع جواز قيامها بأغراض أو أنشطة تهدف لتحقيق الربح.

مشكلة البحث

فضلاً عن الإشكالات والتساؤلات المتقدمة، فإن تنظيم الشركة غير الربحية - بوصفها نمطاً جديداً من الشركات - يثير تساؤلات عن النظام القانوني لهذه الشركة، ومدى كفاية الأحكام التي قررها المشرع لتنظيمها، ذلك لأن المشرع قد خصص للشركات الهادفة لتحقيق الربح أحكاماً تفصيلية نظمت مختلف شؤونها، في حين لم يخصص للشركة غير الربحية - وكما سنبين لاحقاً - سوى أحكام قليلة بيّنت بعض خصائص هذه الشركة وأحكامها الأساسية.

ومن ثم فإنَّ هذا التنظيم الذي يتسم بالإيجاز قد يثير بعض التساؤلات عن الحكم الواجب الاتباع في تنظيم هذه المسألة أو تلك، وسنشير في ثنايا البحث إلى هذه التساؤلات.

نطاق البحث

سيتم البحث في أحكام الشركة غير الربحية في ضوء القواعد التي قررها قانون

(4) يُنظر على سبيل المثال: المادة (3) من قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016، والمادة (1832) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (505) من القانون المدني المصري، والمادة (473) من القانون المدني السوري، والمادة (505) من القانون المدني الأردني، والمادة (844) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة (4) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.

الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية، مع الإشارة إلى الأحكام المقررة في القانون الأردني، والقواعد التي يشير إليها الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية.

منهج البحث

سيتم تناول موضوع البحث وفقاً للمنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص التي قررها قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016، فضلاً عن مقارنتها بالأحكام التي قررها القانون الأردني. وكذلك ما أشارت إليه آراء الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الشركة غير الربحية.

تقسيم البحث

سيتم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث بالشكل الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالشركة غير الربحية وخصائصها.

المبحث الثاني: التمييز بين الشركة غير الربحية وبعض النظم المقاربة لها.

المبحث الثالث: تأسيس الشركة غير الربحية.

المبحث الأول

التعريف بالشركة غير الربحية وخصائصها

يتطلب البحث في أحكام الشركة غير الربحية أن نبين أولاً التعريف بها وذلك في (مطلب أول)، ثم بيان خصائصها وذلك في (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

التعريف بالشركة غير الربحية

لم يعرف قانون الشركات الكويتي بالمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 الملغى، وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 المقصود بالشركة غير الربحية، أو التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما أشار هذا القانون في المادة (3) إلى أنه: «يجوز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح، تؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من شروط».

وقد يبدو للبعض بأن إعراض المشرع عن التعريف بالشركة المذكورة يجد تسويغه في الحجة التقليدية القائلة بأن وضع التعاريف لهذه الحالة أو التصرف، أو المركز القانوني هو أمر ليس من اختصاص المشرع، بل من اختصاص الفقه، إلا أن هذه الحجة لا تبدو دقيقة، ذلك لأن القوانين ومن ضمنها قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 خصص أحكاماً للتعريف ببعض المسائل التي ينظمها القانون، فضلاً عن أنه تضمن ما يبدو تعريفاً للشركات التي نظمها، كشركة التضامن والتوصية البسيطة والمساهمة العامة وغيرها⁽⁵⁾.

ومن ثم فإنَّ حداثة تنظيم الشركة غير الربحية، بوصفها نمطاً جديداً من الشركات، كان يتطلب من المشرع أن يتدخل فيقدم تعريفاً. وإن كان موجزاً. للتعريف بهذه الشركة⁽⁶⁾

(5) ومن ذلك التعريف بشركة التضامن الذي قرره المادة (33) من قانون الشركات، وشركة التوصية البسيطة في المادة (56)، وشركة المحاصة في المادة (76)، وشركة الشخص الواحد في المادة (85)، والشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة (92)، وشركة المساهمة العامة في المادة (119)، وشركة المساهمة المقفلة في المادة (234) من القانون.

(6) إذ إن طابع الإيجاز هو سمة الأحكام التي نظمت الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح في قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016، حيث لم يخصص القانون لهذه الشركة سوى بعض الأحكام الواردة في المادة (3) من القانون، والزم بوجوب أن تتخذ هذه الشركة أحد أشكال الشركات التي حددتها المادة (4) من القانون. وقد حاولت اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار 287 بتاريخ 2016/7/12 تقرير بعض الأحكام الخاصة بهذه الشركة، والتي سنشير إليها لاحقاً، إلا أنه من الملاحظ على هذه الأحكام أن جُلها يمثل قواعد موضوعية كان ينبغي أن يقرها القانون وليست اللائحة المذكورة.

يحدد المقصود بها، ويمكن في ضوءه استخلاص خصائصها، وما تتميز به عن النظم القانونية المقاربة لها.

ولم يعرف قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 كذلك المقصود بالشركة غير الربحية، وإنما اكتفى بالإشارة في الفقرة الثانية من المادة (7) إلى أنه: «يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح» من دون أن يقدم تعريفاً للشركة المذكورة، إلا أن نظام الشركات غير الربحية رقم 60 لسنة 2007. الصادر استناداً إلى القانون المذكور. أشار في المادة (2) إلى أن: «الشركة غير الربحية وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام لا تهدف إلى تحقيق أي ربح، وإن حققت أي عوائد فلا يجوز توزيعها على الشركاء والمساهمين فيها».

كما أشار نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح رقم 73 لسنة 2010. الذي ألغى النظام المتقدم ذكره. في الفقرة ب من المادة (2) إلى تعريف مماثل للتعريف الذي قرره نظام رقم 60 لسنة 2007، إذ نصت هذه الفقرة على أنه: «لغايات هذا النظام تعني كلمة (شركة) الشركة المسجلة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام والتي لا تهدف إلى تحقيق أي ربح، وإن حققت عوائد فلا يجوز توزيعها على أي من الشركاء أو المساهمين»⁽⁷⁾.

يبدو مما تقدم من نصوص أنها أشارت إلى الخاصية الجوهرية للشركة غير الربحية والتي تتمثل بكونها شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح. ومع ذلك فإنها إذا حققت عوائد عند مزاولتها لأحد الأنشطة المرتبطة بغرضها، فإن هذه العوائد لا توزع على الشركاء أو المساهمين، شأنها في ذلك شأن الشركات التي تهدف إلى تحقيق الربح. ومن ثم فإنه يبدو بأن الشركة غير الربحية لا تمنع من مزاوله أنشطة تعود عليها بالنفع، إذا كان ذلك ضمن أغراضها وذلك بقصد تمويل نشاطاتها.

أما الفقه - وعلى وجه التحديد الفقه الأمريكي⁽⁸⁾ - فقد ذكر تعاريف عدة للشركة غير الربحية "Non Profit Corporation" أو "eleemosynary Corporation"، يشبه بعضها البعض الآخر، ويمكن إجمالها بأنها: «شركة يتم إنشاؤها لأغراض خيرية أو تعليمية أو دينية أو أدبية أو علمية، فضلاً عن ممارستها لأنشطة تهدف إلى تحقيق الربح لتمويل أعمالها، وهي تمثل شكلاً قانونياً لإنشاء أو إدارة بعض المؤسسات، كالمستشفيات أو

(7) سنبين في موضع لاحق أن الحكم الوارد في الشق الأخير من هذه الفقرة قد تبنته اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016 وذلك في المادة (5) منها.

(8) إذ تمثل الشركة غير الربحية نمطاً معروفاً من أنماط الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية، وتستأثر باهتمام الفقه، أما في غيرها من دول، فإنها لا تستأثر باهتمام الفقه لعدم تنظيم الشرع لأحكامها.

الكليات أو الجامعات وغيرها من المعاهد التعليمية والتمريض المنزلي والمنظمات الداعمة للفنون»⁽⁹⁾.

وكذلك تمثل نوعاً من أنواع المنظمات غير الهادفة لتحقيق الربح⁽¹⁰⁾، وصيغة مناسبة تسمح للمجموعات المختلفة بالتملك وإبرام العقود ومزاولة أنشطة لا تهدف إلى تحقيق الربح، إلا أن ذلك لا يمنعها من مزاولة أنشطة تهدف إلى تحقيق الربح لتمويل أنشطتها⁽¹¹⁾.

التعريف المقترح للشركة غير الربحية

في ضوء مجمل ما تقدم يمكننا أن نعرف الشركة غير الربحية بأنها: «شركة تؤسس لأغراض خيرية أو علمية أو ثقافية أو صحية، أو أي غرض آخر لا يهدف إلى تحقيق الربح، مع إمكانية مزاومتها لنشاط يهدف إلى تحقيق الربح لتمويل أنشطتها على أن تمنع من توزيعه على الشركاء أو المساهمين فيها».

المطلب الثاني

خصائص الشركة غير الربحية

للشركة غير الربحية خصائص معينة يمكن استنباطها مما قررته بعض نصوص القوانين والأنظمة التي نظمت هذه الشركة. وتتمثل هذه الخصائص بما يأتي:

أولاً- تحديد الشركة

لعل أهم ما تتميز به الشركة غير الربحية هو غرضها، فهذه الشركة تؤسس لأغراض

(9) يُنظر في هذا التعريف:

Ronald. A. Anderson, Business Law, South – Western Publishing Co, Cincinnati, Ohio, eleventh edition, 1980, p. 629. Cara.C. Putman, Business Law, ALPH Books, New York, First edition, 2009, p. 81. Robert Emerson, Business Law, Barrons, New York, Fifth edition, 2009, p. 702.

(10) في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن مصطلح المنظمة غير الهادفة للربح Non Profit Organization هو مصطلح واسع يشمل العديد من المنظمات، ومن ذلك المنظمات غير الحكومية Non governmental Organizations، والمنظمات التطوعية Private Voluntary Organizations ومنظمات المجتمع المدني Civil Society Organizations. وهذه المنظمات يتم تنظيمها إما بموجب قانون الولاية أو القانون الاتحادي. يُنظر في ذلك:

Non Profit Law, Guide to Charitable Organization Law.

متاحة على الموقع الإلكتروني: <https://www.hg.org> تاريخ الزيارة 2018/10/1.

(11) يُنظر:

Kenneth Clarson and Roger Miler and Gaylord Jentz and Frank Cross West's, Business Law, Thomson, Ohio, 2004, p.734.

لا تهدف إلى تحقيق الربح⁽¹²⁾، وتقديم خدمات ليس لها طابع ربحي، ولا تنطوي على المضاربة. وكذلك ما أشارت إليه المادة (5) من نظام الشركات غير الربحية الأردني رقم 60 لسنة 2007 التي نصت على أن أغراض الشركة هي: «تقديم الخدمات الاجتماعية أو الإنسانية أو الصحية أو الثقافية أو الرياضية أو أية خدمات مماثلة لا تحمل طابعاً ربحياً يوافق عليه المراقب».

كما قررت المادة (4) من نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح الأردني رقم 73 لسنة 2010 بأنه: «تكون غايات الشركة في القطاعات العلمية والتعليمية وتمويل المشاريع الصغيرة والتدريب الذي يهدف إلى تنمية المجتمع أو أي غاية ترتبط بالقطاعات المذكورة يوافق عليها المراقب». وهذا ما قرره المادة (3) من قانون الشركات الكويتي التي قررت بجواز «تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح».

ثانياً- عدم جواز توزيع الأرباح أو العوائد على أعضاء الشركة

قررت المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016 بأنه: «لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال توزيع أي من عوائدها أو أرباحها بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين». كما قرر نظام الشركات غير الربحية الأردني رقم 60 لسنة 2007 في الفقرة ب من المادة (8) ذات الحكم. وكرسته كذلك الفقرة ب من المادة (7) من نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح رقم 73 لسنة 2010.

ولعل هذه الميزة أهم ما يميز الشركة غير الربحية عن الشركة الهادفة لتحقيق الربح التي تؤسس بقصد تحقيق الربح لأجل توزيعه على الشركاء أو المساهمين. ولا يجوز بمقتضى المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي المتقدم ذكرها توزيع العوائد أو الأرباح التي حققتها الشركة بشكل مباشر، أي بإقرار توزيعها بنسب معينة على الشركاء أو المساهمين ودفعها إليهم بشكل نقدي فحسب، وإنما هي تمنع من توزيعها بشكل غير مباشر، أي على شكل منافع أو مزايا تعود بالنفع على المساهمين أو الشركاء، كما لو قررت شمول هؤلاء بخدمات تقدم لغيرهم مجاناً وفقاً لأغراضها، أو شمول هؤلاء بالإعانات التي تقدمها لغيرهم، إلا أنه يمكن للشركة، وتحقيقاً لأغراضها، مزاولة

(12) للربح معان متعددة أشار إليها الفقه والقضاء، ومن ذلك أنه كل زيادة في أصول الشركة على خصومها. يُنظر: د. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969، ص 308، أو أنه الحصيلة النقدية التي توزع على الشركاء في فترات دورية. يُنظر: د. أكثم الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 6. أما في القضاء، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم شهير لها قضت به الغرف المجتمعة لهذه المحكمة بأنه: «كل كسب نقدي أو مالي يضاف إلى ثروة الشركاء».

نشاط ذي طابع ربحي، وأن تحقق ربحاً، وهذا ما قررته ضمناً المادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الكويتي رقم 1 لسنة 2016 التي بيّنت بأنه: «تعتبر أي عوائد صافية أو أرباح تحققها الشركة وفرادى لها»، وكذلك ما قررته المادة (7) من نظام الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح الأردني رقم 73 لسنة 2010 والتي نصت على أن: «أ- تعتبر أي عوائد صافية تحققها الشركة وفرادى لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أنشئت من أجلها وتوسعة نشاطها». فهذه النصوص تقرر ضمناً بإمكانية ممارسة الشركة غير الربحية نشاطاً يستهدف تحقيق الربح ضمن حدود أغراضها، بقصد تمويل نشاطاتها أو تطويرها أو توسيعها.

أما فيما يتعلق بمديري الشركة، أو من يتولى أجهزة إدارتها، فإن بعض الآراء تذهب إلى عدم جواز توزيع أي أرباح أو عوائد على هؤلاء، إلا أنه بإمكانهم أن يتلقوا تعويضاً عن خدماتهم عند بيع أصول الشركة في حال تصفيتها⁽¹³⁾، أما الرواتب (المرتبات) التي تدفع إلى موظفي الشركة أو عمالها فلا تُعد من قبيل المنافع الشخصية، وينبغي أن تدفع لهم لأنها ضرورية لانتظام عمل الشركة⁽¹⁴⁾.

ثالثاً- تقييد أهلية الشركة

تتميز الشركة غير الربحية بتقييد أهليتها في نواح كثيرة ومن ذلك:

1. تقييد أهلية الشركة في قبول الأموال المقدمة إليها على سبيل التبرعات أو الإعانات أو الهبات

قررت القوانين والأنظمة المنظمة للشركة غير الربحية قيوداً بشأن مدى أهلية الشركة في قبول بعض الأموال المقدمة إليها على شكل تبرعات أو إعانات أو هبات، إذ منعت المادة (3) من قانون الشركات الكويتي الشركة المذكورة من أن تتلقى تبرعات، في حين أجاز نظام

«dun gain Pécuniaire ou d'un gain matériel qui a Jouterait a la Fortune des associés» (13) 14 Mars 1914, Dalloz, 1914, p. 251.

وقد ذهب الفقه إلى أن التجمعات التي تتكون بهدف تخفيف الأعباء عن أعضائها أو تحقيق الاقتصاد في التكاليف لا تُعد شركة. إلا أن القانون رقم (78-9) الصادر في 1978/1/4. الذي عدل المادة (1832) من القانون المدني الفرنسي. أضاف مفهوماً جديداً للشركة، إذ أجاز أن يكون غرض الشركة هو تحقيق الوفرة الاقتصادي، أي الاستفادة من الاقتصاد من النفقات والتكاليف، فضلاً عن الهدف الأساس المتمثل بتحقيق الربح. يُنظر:

Ripert et Roblot de droit Commercial, T.I.V2, L.G.D.J, Paris 18 edition, 2003, No. 281056-.

يُنظر في ذلك بحث بعنوان: Non Profit Corporation Law and legal Definition : متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://definitions.uslegal.com>، تاريخ الزيارة 2018/10/1.

(14) يُنظر في ذلك المقالة المشار إليها سابقاً Non Profit Law

الشركات غير الربحية الأردني رقم 60 لسنة 2007 للشركة أن تتلقى الهبات أو الإعانات، إلا أنها إذا كانت مقدمة من جهة غير أردنية، فقد ألزمت المادة (9) من النظام بالحصول على موافقة مجلس الوزراء بشأن ذلك، وبناءً على تنسيب الوزير أو الوزير المختص، ووفقاً لطلب خطي يتضمن بيانات تفصيلية عن الجهة أو الجهات المقدمة للأموال ومسوغات تقديمها ومصدر هذه الأموال.

فإذا خالفت الشركة هذه الإجراءات، فإنه يمكن - وبمقتضى ما قرره المادة (15) من النظام المذكور - للوزير بناءً على تنسيب المراقب أن يقرر إحالة الشركة للتصفية لمخالفتها لأحكام القانون أو النظام⁽¹⁵⁾.

2. عدم جواز إصدار سندات قابلة للتداول

قررت المادة (3) من قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016 بأنه لا يجوز للشركة التي لا تستهدف تحقيق الربح أن «تصدر سندات أو صكوكاً قابلة للتداول». وبمقتضى هذا النص فلا يجوز للشركة غير الربحية إصدار سندات أو صكوك قابلة للتداول⁽¹⁶⁾، أي الأوراق المالية التي تتمثل بالأسهم والسندات، ذلك لأن إصدار هذه السندات هو حكر على شركة المساهمة العامة، وهذا ما قرره المادة (119) من القانون المذكور. كما أن المادة (3) من هذا القانون حظرت على الشركة التي لا تستهدف تحقيق الربح أن تتخذ شكل شركة المساهمة العامة، فضلاً عن أن إصدار مثل هذه السندات يمثل ضرباً من الاستثمار يتجاوز أغراض الشركة غير الربحية، ويخرجها عن طبيعتها.

3. حظر مباشرة بعض الأنشطة

حظرت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي على الشركة غير الهادفة للربح «مباشرة ودعم الأنشطة السياسية». ويبدو من هذا النص أنه بالنظر للخشية من أن تتخذ الشركة المذكورة ستاراً أو وسيلة لممارسة بعض الأنشطة، فقد منعت اللائحة المذكورة الشركة غير الربحية من مزاوله الأنشطة الوارد ذكرها في النص المتقدم، فلا يجوز للشركة

(15) تُعد الأموال المقدمة إلى الشركة غير الربحية أحد أهم الإشكالات التي تواجه نشاط هذه الشركة، إذ حذرت بعض المواقع الإلكترونية من أن تتحول الشركات غير الربحية إلى غطاء لمزاولة أنشطة خيرية، وربما جمع تبرعات خارج نطاق الجمعيات الخيرية المرخصة لهذا الغرض، حيث ينبغي التمييز بين الجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية لكي لا تتحول الأخيرة إلى كيانات لتجميع الأموال وتستثمرها وتتصرف بها بعيداً عن رقابة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. يُنظر في ذلك مقالة بعنوان: الشركات غير الربحية... أين عيون (الشؤون) للمحرر الاقتصادي لصحيفة الرأي الكويتية بتاريخ 15/ أكتوبر 2015. متاح على الموقع الإلكتروني www.alraimedia.com.

(16) وهذا الحكم لا يقتصر على الشركة غير الربحية فحسب، إذ لا يجوز بمقتضى المادة (39) من قانون الشركات الكويتي أن تكون حصص الشركاء في شركة التضامن في شكل أوراق مالية قابلة للتداول. كما تمنع المادة (99) من القانون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من إصدار حصص قابلة للتداول.

مثلاً أن تقدم الإعانات أو الهبات إلى أي حزب أو جهة ما تمارس نشاطاً سياسياً، أو تسهم في تقديم الدعاية لمذهب أو فكر سياسي، أو دعم مرشحين للانتخابات العامة. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن نص الفقرة أ من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي رقم 25 لسنة 2012 الملغى لم يحظر على الشركة غير الربحية مباشرة الأنشطة السياسية فحسب، وإنما حظر عليها فضلاً عن ذلك مباشرة «الأنشطة الدينية أو العقائدية أو الطائفية أو مزاولة أية أنشطة غير مشروعة أو منافية للنظام العام أو الآداب».

ومع الإقرار بأن الحكم الوارد في هذه المادة يمثل قاعدة موضوعية كان ينبغي على القانون أن ينظمها، وليس اللائحة التنفيذية التي تختص بتقرير الأحكام ذات الصبغة الإجرائية، إلا أن إلغاء الحظر بعدم جواز مباشرة الأنشطة الدينية أو العقائدية أو الطائفية أو أية أنشطة غير مشروعة من قبل الشركة غير الربحية وفقاً لما قرره المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 هو أمر محل نظر؛ ذلك لأنه إزاء عدم تحديد أغراض الشركة غير الربحية بوضوح كافٍ فإنه يمكن، بشكل أو بآخر، أن تختلط النشاطات التي تزاولها الشركة غير الربحية بنشاطات ذات صبغة دينية أو عقائدية أو طائفية أو أية أنشطة أخرى غير مشروعة؛ ولذا كان من الأولى الإبقاء على حظر هذه الأنشطة، وعلى أن يقرر ذلك القانون صراحة وليس اللائحة التنفيذية.

رابعاً- التمتع بالإعفاءات الضريبية

تتمتع الشركات غير الربحية في بعض الدول، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، بالإعفاء من الضرائب عن الأرباح والعوائد التي تحققها عند مزاولتها للأغراض المتعلقة بنشاطها، بشرط أن تكون أغراضها تخدم المصلحة العامة لأفراد المجتمع. ويجب على الشركة غير الربحية بعد اكتمال تأسيسها تقديم طلب إلى إدارة أو مصلحة الضرائب بشمولها بالإعفاء المذكور وفقاً للنماذج المحددة⁽¹⁷⁾.

(17) يُنظر في ذلك مقالة بعنوان: Non Profit Organization متاحة على الموقع الإلكتروني: <https://smallbusiness.findlaw.com>، تاريخ الزيارة 2018/10/1.

المبحث الثاني

التمييز بين الشركة غير الربحية وبين بعض النظم المقاربة لها

بعد الإشارة إلى تعريف الشركة غير الربحية وبيان خصائصها، فإنه ينبغي التمييز بين هذه الشركة وبين بعض النظم القانونية المقاربة لها، وهذه النظم قد يتخذ بعضها شكل الشركة، وهما الشركة الربحية وتجمع المصلحة الاقتصادية الذي قررته بعض القوانين، وهذا ما نبينه في (مطلب أول)، وبين نظم أخرى لا تتخذ شكل الشركة، وهما الجمعية والمؤسسة وهو ما نبينه في (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

التمييز بين الشركة غير الربحية وبين النظم التي تتخذ شكل الشركة

ينبغي أولاً الإشارة إلى مظاهر التمييز بين الشركة غير الربحية وبين الشركة الربحية، ثم نبين بعد ذلك أوجه التمييز بين الشركة غير الربحية وبين التنظيم المعروف بتجمع المصلحة الاقتصادية.

أولاً- الشركة غير الربحية والشركة الربحية

لا مرأى في أن الشركة غير الربحية تشترك مع الشركة الربحية في بعض الأحكام، وأهم هذه الأحكام هو خضوعها إلى القانون الذي يطبق على الشركة الربحية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لها، وهذا ما قررته المادة (2) من قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016 التي نصت على أن: «تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على جميع الشركات مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات التي ينص عليها هذا القانون».

وبقصد إخضاع الشركة غير الربحية لأحكام القانون العامة والأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات التي نظمها القانون، فقد ألزمت المادة (3) من القانون المذكور أن تتخذ الشركة غير الربحية «أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون بما يتناسب مع طبيعتها على ألا تتخذ شكل الشركة المساهمة العامة». وهذه الأشكال - كما حددتها المادة (4) من القانون - هي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة المقفلة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد. ويحظر على الشركة غير الربحية أن تتخذ شكل الشركة المساهمة العامة، إذ سبقت الإشارة إلى أن المادة (3) من قانون الشركات حظرت على الشركة غير الربحية أن تتخذ شكل شركة المساهمة العامة.

إن تطبيق أحكام القانون العامة . والأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات على الشركة في حال اتخاذها أحد أشكال الشركات التي أجاز القانون لها أن تتخذها . هو رهن بمراعاة الطبيعة الخاصة للشركة غير الربحية، إذ إنه من المتعذر تطبيق الأحكام المذكورة في بعض الأحوال، ومثالها الأحكام الخاصة بتوزيع الأرباح؛ لأنَّ الشركة غير الربحية . كما سبقت الإشارة . يحظر عليها توزيع الأرباح أو العوائد التي تحققها على أعضائها سواء أكانوا شركاء أم مساهمين . أما بشأن أوجه الاختلاف بين الشركة غير الربحية وبين الشركة الربحية فقد سبقت الإشارة إلى أن اختلاف غرض الشركة، وعدم جواز توزيع الأرباح على أعضاء الشركة، يمثلان أبرز أوجه الخلاف بين الشركتين المذكورتين.

ثانياً- الشركة غير الربحية وتجمع المصلحة الاقتصادية

يمثل تجمع المصلحة الاقتصادية⁽¹⁸⁾ Le Groupement d'intérêt économique تنظيمًا لمزاولة النشاط الاقتصادي أقره الأمر بالرقم (67-821) الفرنسي الصادر في 1967/9/23 . وقد قُصد به إيجاد آلية مرنة للتعاون بين الشركات تنفادي الإجراءات التي تحكم تأسيس الشركات وإدارتها . ووفقاً لما حددته المادة (1) من الأمر المذكور . التي أصبحت حالياً المادة (1-251) من قانون التجارة الفرنسي الجديد رقم 912 الصادر في 2000/9/18 . فإنَّ التجمع المذكور يمثل تنظيمًا يتألف بين عدة أشخاص . سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً معنويين (شركة أو جمعية) . يكون غرضه تيسير أو تنمية أو تطوير النشاط الاقتصادي لأعضائه⁽¹⁹⁾، أي أن غرض التجمع، أو النشاط الذي يزاوله يجب أن يكون امتداداً لنشاط أعضائه الاقتصادي، إلا أنه لا يهدف إلى تحقيق الربح لمصلحته، فإذا باشر نشاطاً حقق عائداً، فإن هذا العائد يوزع بين أعضائه⁽²⁰⁾ .

وقد اختلف الفقه في الطبيعة القانونية لتجمع المصلحة الاقتصادية، إذ ذهب بعض الآراء إلى أنه لا يُعد شركة؛ ذلك لأن الأخيرة، بوصفها شخصاً معنوياً، تباشر نشاطاً لمصلحتها وتحقيقاً لأغراضها، أما تجمع المصلحة الاقتصادية فإنه يباشر أغراضه

(18) وقد أخذ القانون المغربي بهذا التنظيم بمقتضى القانون بالرقم (13-97) الصادر في 1999/2/5، وأطلق عليه «المجموعة ذات النفع الاقتصادي»، وحدد مفهومه في المادة الأولى التي نصت على أنه: «بجوز لاثنتين أو أكثر من الأشخاص المعنويين أن يؤسسوا فيما بينهم مجموعة ذات نفع اقتصادي لمدة محددة أو غير محددة بهدف تسخير كل الوسائل التي من شأنها تسهيل أو تنمية النشاط الاقتصادي لأعضائها وتحسين وإثراء هذا النشاط، يجب أن يكون نشاط المجموعة مرتبطاً بنشاط أعضائها، وأن لا يكتسي سوى طابع ثانوي بالنسبة لهذا النشاط، لا يتمثل هدف المجموعة في تحقيق أرباح لفائدتها» .

(19) «Faciliter ou développer l'activite économique de ses members» (19)

(20) Ripert et Roblot, Op.Cit., No. 54. Philippe Merle, Op.Cit., No. 732, p. 822

المتمثلة بنشاطاته خدمة لأعضائه، وبهدف تنمية وتطوير النشاط الاقتصادي لهؤلاء⁽²¹⁾. بينما ذهب رأي آخر إلى أن التجمع المذكور يقترب إلى شركات الأشخاص، لاسيما بعد تعديل قانون 1989/6/13، إذ أصبح لعضو التجمع دور مهم فيه يماثل دور الشريك في شركات الأشخاص، فهو يُسأل مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون التجمع، فضلاً عن أن حقوق العضو فيه تماثل حصة الشريك في شركات الأشخاص⁽²²⁾.

ومقابل هذه الآراء فقد ذهب رأي آخر للفقهاء المغربي إلى عدم عدّ التجمع المذكور - المجموعة ذات النفع الاقتصادي في القانون المغربي - شركة؛ ذلك لأن غرضها لا يتمثل في تحقيق الأرباح لمصلحتها، بل تسخير كل الوسائل لدعم وتنمية النشاط الاقتصادي لأعضائها، فهي أقرب إلى الجمعية منها إلى الشركة، أو تمثل هيكلًا وسطاً بين الشركة والجمعية⁽²³⁾.

ونخلص مما تقدم أن تجمع المصلحة الاقتصادية يختلف عن الشركة غير الربحية في أن نشاطه يكون هدفه تنمية وتطوير النشاط الاقتصادي لأعضائه، بينما لا تقدم الشركة غير الربحية أي منافع لأعضائها، ولا يجوز توزيع الأرباح أو العوائد التي تحققها. في حال مباشرتها نشاطاً معيناً. على أعضائها، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك في أكثر من موضع في هذا البحث، فضلاً عن أن التجمع المذكور لا يهدف إلى تحقيق الربح لمصلحته، إلا أنه إذا حقق ربحاً بفعل مباشرته لنشاط معين، فإنه يوزع على أعضائه، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

المطلب الثاني

التمييز بين الشركة غير الربحية وبين بعض النظم التي لا تتخذ شكل الشركة

قد يزاوّل نشاط لا يستهدف تحقيق الربح من قبل نظم قانونية لا تتخذ شكل الشركة، الأمر الذي يثير بعض الخلط بين نشاطاتها وبين النشاط الذي تضطلع به الشركة غير الربحية، ولعل أهم هذه النظم هو الجمعية والمؤسسة. نبحت أولاً في الأحكام المتعلقة بالجمعية، ثم نبين بعد ذلك الأحكام المتعلقة بالمؤسسة بقصد الوقوف على أوجه التمييز بينهما وبين الشركة غير الربحية.

(21) Merle, op.Cit., No. 729, p. 820.

(22) Ripert et Roblot, Op.Cit., No. 2055.

(23) أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج2، ط2، دار نشر المعرفة، الرباط، 2009، ص469.

أولاً- الشركة غير الربحية والجمعية

نظراً لأهمية النشاطات التي تقوم بها الجمعية، بل وخطورتها، فقد حرصت أغلب القوانين على تنظيم أحكام الجمعية بقواعد حددت نظامها القانوني. وقد عرّف القانون الفرنسي الصادر في 1901/7/1 المعدل بقانون 1971/7/20 وقانون 1987/7/23 الجمعية "Association" بأنها: «اتفاق بين شخصين أو أكثر على المشاركة، وبصورة دائمة، في نشاطات لا تهدف إلى اقتسام الأرباح».

وقد أخذت بعض القوانين العربية بهذا المعنى في تعريف الجمعية، إذ نصت المادة (1) من القانون رقم 24 لسنة 1962 الكويتي في شأن الأندية وجمعيات النفع العام بأنه: «في تطبيق أحكام القانون يقصد بجمعيات النفع العام والأندية . الجمعيات والأندية المستمرة لمدة معينة أو غير معينة، وتتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض آخر غير الحصول على ربح مادي، وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو ديني أو رياضي».

وكذلك نصت المادة (50) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على أن: «الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي»⁽²⁴⁾.

يتضح من النصوص المتقدمة بأن الجمعية والشركة غير الربحية يمثلان تنظيمياً لتجمع أشخاص، ويتسم نشاطهما بالدوام، فضلاً عن تمتعهما بالشخصية المعنوية⁽²⁵⁾، إلا أن أهم ما تشترك به الشركة غير الربحية مع الجمعية هو ذلك التشابه في أغراضهما، إذ يسعى كلاهما إلى مزاولة أنشطة لا تستهدف تحقيق الربح، كالأندية العلمية أو الثقافية أو الرياضية وأعمال البرّ والإحسان، وإن جنتا من ذلك بعض المنافع أو الأرباح، وهذه الأرباح لا يجوز- لا في الجمعية ولا في الشركة غير الربحية - توزيعها على الأعضاء، وإنما تُعدُّ وفراً لهما. أما إن زاولت الجمعية. وفي سبيل تحقيق غرضها الرئيس - بعض

(24) كما نظم القانون المصري الأحكام المتعلقة بالجمعية بقوانين عديدة كان آخرها القانون رقم 70 لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل الجمعيات.

(25) إذ قرر القانون الكويتي رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام في المادة (2) تمتع الجمعية بالشخصية المعنوية بعد إشهار نظامها، وتسجيلها لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وإشهار النظام المذكور في الجريدة الرسمية كما قضت بذلك المادة (3) من القانون المذكور. وكذلك ما قرره المادة (13) من قانون الجمعيات العراقي رقم 13 لسنة 2000 التي أسبغت وصف الشخص المعنوي على الجمعية تمكيناً لها من مزاولة أغراضها.

الأعمال التي عادت عليها بالربح، فتطبق بشأنها الأحكام الواردة في قانون التجارة⁽²⁶⁾. ومع ذلك فهناك ثمة فروق بين الشركة غير الربحية والجمعية لعل أهمها أن الجمعية هي تنظيم لا يستهدف تحقيق الربح إطلاقاً، وإن جنت بشكل عرضي أرباحاً من بعض ما تزاوله من نشاطات، أما الشركة غير الربحية فهي - وإن كانت كالجمعية - لا تستهدف أغراضها تحقيق الربح، إلا أنها لا تمنع إطلاقاً من مزاولة أنشطة تستهدف تحقيق الربح بقصد تمويل أنشطتها. وهذا الفارق بين الشركة غير الربحية وبين الجمعية مردّه إلى اختلاف نظرة المشرع إلى كليهما، ففكرة الشركة غير الربحية - بتقديرنا - تقوم على الجمع بين الأغراض التي لا تستهدف الربح، كالأنشطة العلمية أو الثقافية أو الرياضية والأعمال الخيرية، وبين جواز مزاولة أعمال ذات طبيعة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح. أما الجمعية فإن نظرة المشرع إليها هي تنظيم لا يهدف إلى تحقيق الربح، فضلاً عن اختلاف القانون الذي يحكم الجمعية عن القانون الذي يحكم الشركة غير الربحية في الكثير من التفاصيل، كتلك المتعلقة بالتأسيس أو الإدارة وغيرها من أحكام⁽²⁷⁾.

ثانياً- الشركة غير الربحية والمؤسسة

نصت المادة (51) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على أن: «المؤسسة: 1- شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة، ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية، دون قصد إلى أي ربح مادي. 2- يكون إنشاء المؤسسة بسند رسمي أو بوصية». كما أشار قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم 74 لسنة 1999 في شأن نظام المبرات الخيرية في المادة (1) بأنه: «يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إنشاء مبرات، يخصص لها مال غير قابل للرجوع فيه، بسند رسمي، لمدة محددة، وذلك لأي عمل من أعمال البر أو النفع العام، كما يجوز بوصية إذا كان مالك المال شخصاً طبيعياً».

وقد حددت المادة (3) من القرار المذكور أغراض المبرة إذ نصت على أن: «تقوم المبرات على تحقيق الأغراض الآتية: تقديم المنح الدراسية للمتفوقين من أبناء الكويت والدول العربية والإسلامية الأخرى لإجراء البحوث والدراسات العليا المتقدمة، تقديم المنح التشجيعية

(26) يُنظر في ذلك: Ripert et Rlobot, Op.Cit., No. 28-1056. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في 17/3/1981 إلى إسباغ صفة التاجر على جمعية إسلامية في فرنسا تمتلك مخزناً لبيع اللحوم المذبوحة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية على أبناء الجاليات الإسلامية في فرنسا. يُنظر في هذا الحكم: المجلة الفصلية للقانون التجاري 1981.23 Rev.Trim. Dr.com.

(27) ذهبت الغرفة المدنية في محكمة النقض (التمييز) الفرنسية في 29/11/1994 إلى تطبيق القواعد العامة لقانون الشركات على الجمعيات في حال غياب أية نصوص تشريعية أو نظامية تقضي بخلافها. يُنظر: Ripert et Rlobot, Op.Cit., No. 27-1056.

والجوائز التقديرية للباحثين والمتفوقين في مختلف المجالات الدينية والعلمية والأدبية والاجتماعية والفنية، مساعدة مراكز البحوث العلمية والأدبية ومراكز التدريب ذات المستوى الرفيع، وللمبرة القيام بأي نشاط آخر من أعمال البر أو النفع العام أو ما من شأنه تحقيق الهدف العام لها، وذلك طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة، وبشرط ألا يتعارض ذلك وأغراض المبرة»⁽²⁸⁾.

يبدو مما تقدم أن المؤسسة والشركة غير الربحية تتماثلان بوجه عام في وحدة غرضهما، وهو القيام بنشاطات لا تستهدف تحقيق الربح، مع الإشارة إلى أن الفارق بينهما -الذي ذكر بشأن الجمعية في موضع سابق- والمتمثل بجواز قيام الشركة غير الربحية بنشاط يستهدف تحقيق الربح لتمويل أنشطتها، في حين تمنع المؤسسة من القيام مطلقاً بمثل هذه الأنشطة. ويتولى القائمون عليها تمويلها من الأموال المخصصة لها، فضلاً عن تلقي الإعانات أو الهبات من جهات أخرى.

أما أوجه الاختلاف بين المؤسسة والشركة غير الربحية فتتمثل بما يأتي:

1. إن المؤسسة هي أموال يتم تخصيصها لغرض غير تحقيق الربح، بينما الشركة هي تجمع لأشخاص.
2. إن المؤسسة يتم إنشاؤها إما بسند رسمي أو بوصية، في حين يتم إنشاء الشركة بحسب الأصل بمقتضى عقد، ويجوز استثناء إنشائها بتصرف قانوني بالإرادة المنفردة لشخص واحد في الأحوال التي ينص عليها القانون وفقاً لما قضت به المادة (3) من قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016.
3. تخضع المؤسسة إلى نظام قانوني خاص يبين كيفية إنشائها وإدارتها وتصفياتها، في حين تخضع الشركة غير الربحية للأحكام العامة المقررة في قانون الشركات والأحكام الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات في حال اتخاذها لأحد أشكال الشركات التي قررها القانون، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للشركة غير الربحية التي تحتم استبعاد تطبيق بعض الأحكام المقررة في قانون الشركات بشأنها.

(28) تُعدُّ مؤسسة الكويت للتقدم العلمي المنشأة بالقرار الأميري الصادر في 1976/12/8 من أبرز الأمثلة على المؤسسات ذات النفع العام.

المبحث الثالث

تأسيس الشركة غير الربحية

ينبغي لصحة تأسيس الشركة غير الربحية قيام مؤسسي الشركة بتقديم وثائق معينة، واتخاذ هؤلاء الإجراءات التي حددها القانون واللائحة التنفيذية لاستكمال تأسيسها. ونبين في (مطلب أول) الوثائق المطلوبة لتأسيس هذه الشركة، ثم نبين في (مطلب ثانٍ) إجراءات تأسيسها.

المطلب الأول

وثائق تأسيس الشركة غير الربحية

لا تختلف وثائق تأسيس الشركة غير الربحية عن الوثائق المطلوبة لتأسيس باقي الشركات التي ينظمها القانون. وقد حدد قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية بوجه عام الوثائق المطلوبة لتأسيس الشركة والأحكام المتعلقة بهذه الوثائق.

ولعل أهم تلك الوثائق هو عقد الشركة الذي يُعد الوثيقة الأساسية في الشركة، وكذلك يمكن للمؤسسين إعداد نظام للشركة⁽²⁹⁾ وفقاً لما قرره المادة (10) من القانون المذكور. وفضلاً عما تقدم فإنه ينبغي على المؤسسين تقديم وثائق أخرى حددتها الجهة المختصة بإصدار الترخيص بإنشاء الشركة.

ونبين (أولاً) الأحكام المتعلقة بعقد الشركة، ثم نبين (ثانياً) الوثائق الأخرى المطلوبة لتأسيس الشركة.

أولاً- عقد الشركة

قررت المادة (3) من قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016 بأنه: «يكون تأسيس الشركة بعقد... ويجوز في الأحوال التي ينص عليها القانون. أن تؤسس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة لشخص واحد»، أما فيما يتعلق بالشركة غير الربحية، فقد قررت هذه المادة بجواز تأسيسها «بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط».

(29) يختلف نظام الشركة المشار إليه في المادة (10) عن لفظ (النظام) الوارد في المادة (3) من قانون الشركات؛ إذ إن الأخير يمثل وثيقة تقوم مقام عقد الشركة في حال تأسيس الشركة من شخص واحد بتصرف بالإرادة المنفردة، بينما يمثل نظام الشركة الوارد في المادة (10) مجموعة من الأحكام التي تحدد بشكل أساس إدارة الشركة وما يتصل بذلك من مسائل.

يبدو من هذا النص أن الشركة غير الربحية تؤسس إما بمقتضى عقد في حال وجود أكثر من مؤسس (شريك)، أو بمقتضى نظام في حال تأسيسها من قبل شخص واحد، وذلك بأن تتخذ شكل شركة الشخص الواحد. ولما كانت الشركة غير الربحية ملزمة. وكما سبقت الإشارة. بأن تتخذ أحد أشكال الشركات التي حددها القانون، فإنه ينبغي أن يكون عقدها متضمناً على البيانات الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات في حال اتخاذها لأحد هذه الأشكال⁽³⁰⁾، مع التأكيد على ضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة للشركة غير الربحية بشأن ما يتضمنه عقد الشركة من بيانات، فلا يجوز أن يتضمن عقد هذه الشركة الأحكام الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، لأن هذه الشركة - وكما سبقت الإشارة - تمنع من توزيع الأرباح على الشركاء والمساهمين فيها.

وينبغي في الأحوال جميعاً التقيّد بأحكام القانون واللائحة التنفيذية بشأن شكل العقد عند تحرير عقد الشركة غير الربحية، ففيما يتعلق بشكل العقد، فقد ألزمت المادة (7) من قانون الشركات بوجوب «أن يكون عقد الشركة مكتوباً في محرر رسمي موثق وإلا كان باطلاً». وكذلك ينبغي تحرير العقد وما يتضمنه من بيانات وشروط وفق العقد النموذجي الذي تقرره اللائحة التنفيذية، إذ قررت المادة (10) من قانون الشركات: «تبين اللائحة التنفيذية نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب أن يشتمل هذا النموذج على البيانات والشروط التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية. وكذلك الشروط التي لا يجوز للشركاء والمؤسسين الاتفاق على ما يخالفها، ويكون للشركاء إضافة ما يروونه من شروط لا تتعارض مع الأحكام الآمرة في القانون ولائحته التنفيذية».

(30) إذا أرادت الشركة غير الربحية مثلاً أن تتخذ شكل شركة التضامن، فيجب أن يتضمن عقدها على البيانات التي حددتها المادة (38) من قانون الشركات والتي تتمثل بالآتي:

- 1- عنوان الشركة واسمها التجاري إن وجد.
- 2- مركز الشركة الرئيسي.
- 3- الغرض من تأسيس الشركة.
- 4- مدة الشركة إن وجدت.
- 5- أسماء الشركاء وألقابهم ومحل إقامة كل منهم.
- 6- طريقة إدارة الشركة والمسؤولين عن الإدارة وسلطاتهم.
- 7- مقدار رأس مال الشركة، وحصّة كل شريك فيه، وبيان عن الحصص العينية المقدمة وطبيعتها والقيمة التي قيّمت بها، ويجب ألا تقل نسبة ملكية الكويتيين في الشركة عن 51% من رأس المال.
- 8- الأحكام الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.
- 9- السنة المالية للشركة.
- 10- الأحكام الخاصة بتصفية الشركة وقسمة أموالها. ويجوز للشركاء إضافة بيانات أخرى».

ويبدو مما تقدم أن قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016 تطلب تنظيم عقد الشركة وفق النموذج الذي تقرره اللائحة التنفيذية، ولم يترك للمؤسسين حرية تنظيم عقد الشركة وفقاً لما تقرره إراداتهم. وهذا النموذج لا يبدو ذا طابع استرشادي، بل ذا طابع ملزم ينبغي الالتزام به، والواقع أن فكرة العقد النموذجي الذي أخذ بها القانون المذكور⁽³¹⁾ تتضمن العديد من المزايا، ومنها الحد من حالات بطلان عقد الشركة لتضمنه أحكاماً تخالف القانون، وتوحيد الأنظمة التي تدير عليها الشركات لكي يكون المتعاملون على بينة مما يطلب منهم⁽³²⁾.

وإذا كان الأصل أن المؤسسين ملزمون باتباع ما يقرره العقد النموذجي من بيانات وشروط، إلا أن القانون أجاز لهم الاتفاق على بعض الشروط التي لا تتعارض مع أحكام النموذج. ويقصد إتاحة قدر من الحرية لهم في تنظيم العقد. أو إضافة شروط لا تتعارض مع الأحكام الأمرة التي يقررها القانون واللائحة التنفيذية.

ويجب كذلك مراعاة أحكام القانون واللائحة التنفيذية بشأن بيانات عقد الشركة غير الربحية، ومن ذلك ما يتعلق باسمها وهدفها ومركزها ومدتها ورأس مالها، ففيما يتعلق باسم الشركة، فقد قررت المادة (3) من قانون الشركات بأنه: «لشركة أن تتخذ اسماً خاصاً يجب أن يكون مستمداً من هدفها، ويجوز أن تتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر». ويجب أن يتضمن اسم الشركة على عبارة «شركة غير هادفة للربح» وفقاً لما قرره المادة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

ويجب كذلك أن يحدد عقد الشركة هدفها، شأنها في ذلك شأن باقي الشركات، التي يجب أن يكون لها. وفقاً لما قرره المادة (14) من قانون الشركات. «غرض محدد أو أكثر وأن تتقيد بالهدف المبين في عقدها»، وذلك إعمالاً لمبدأ تخصص الشخص المعنوي الذي يلزم الشركة بتحديد هدفها، ويحظر عليها ممارسة أغراض أخرى غير تلك التي حددها عقدها، إلا أنه بوسع الشركة. وفقاً لما قرره المادة المذكورة أعلاه. «أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملية أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها».

ومن الأمثلة على ذلك الإقرار للشركة بالحق في إبرام مختلف أنواع التصرفات والعقود المرتبطة بنشاطها، أو تعيين عمال وموظفي الشركة وتحديد رواتبهم أو مكافآتهم، أو القيام بأعمال الصرف اللازمة لإنجاز أغراض الشركة.

وينبغي مراعاة الطبيعة الخاصة للشركة غير الربحية، وذلك بالأخص يتضمن عقدها أغراضاً

(31) وقد سبق للقانون المصري أن أخذ بهذا النهج وفقاً لما قرره المادة (16) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981.

(32) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص 338.

تتعارض مع هذه الطبيعة، ومن ذلك الإقرار للشركة بالحق في دخول المزايدات أو المناقصات شأنها في ذلك شأن الشركات الهادفة لتحقيق الربح. ويجب أن يتضمن العقد الإشارة إلى مركز الشركة ومراعاة أحكام المادة (27) من قانون الشركات التي ألزمت الشركة المؤسسة في دولة الكويت أن تتخذ موطناً لها في هذه الدولة.

وفضلاً عما تقدم، فإنه ينبغي أن يتضمن عقد الشركة غير الربحية البيانات المتعلقة برأس مالها، والذي يتكون وفقاً لما قرره المادة (3) من قانون الشركات. من حصص يحدد عقد الشركة نوعها ومقدارها. وهذه الحصص يمكن أن تكون وفقاً لما قرره المادة (17) من القانون المذكور. إما نقدية أو عينية أو عملاً يخدم أغراض الشركة. ويحظر على الشريك تقديم ما لديه من سمعة أو نفوذ أو ثقة مالية، وذلك للخشية من استغلال النفوذ، فإذا كانت الحصة المقدمة هي حصة عينية، كالمنقولات المادية أو المعنوية أو العقار، فينبغي تقويمها وتقدير قيمتها وفقاً للأحكام المقررة في المادة (11) من قانون الشركات، والمواد من (14-17) من لائحته التنفيذية.

وقد حددت المادة (13) من اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وذلك بحسب الشكل الذي تتخذه الشركة، فإذا كانت اتخذت شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو ذات المسؤولية المحدودة أو شركة الشخص الواحد، فإن الحد الأدنى لرأس المال يجب ألا يقل عن (1000) دينار كويتي، من دون الإخلال بما تفرضه القوانين واللوائح الصادرة عن الجهات الرقابية، أو التي تصدر تراخيص لمزاولة الأنشطة من حد أدنى لرأس المال. وقد تم تخفيض الحد الأدنى لرؤوس أموال الشركات الوارد ذكرها في المادة (13) من اللائحة التنفيذية من (1000) دينار كويتي إلى (100) دينار كويتي، وذلك بمقتضى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 258 لسنة 2018، المعدل للقرار الوزاري رقم 287 لسنة 2016 الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

ثانياً- الوثائق الأخرى

يتطلب لصحة تأسيس الشركة. فضلاً عن تنظيم عقدها. تقديم وثائق أخرى تحددها الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتأسيس الشركة.

وتتمثل هذه الوثائق في التالي: صور من البطاقات المدنية للشركاء والمدير، وشهادة بإيداع رأس المال من قبل الشركاء في شركة التضامن والتوصية البسيطة، ويتم حجز رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة خلال فترة التأسيس، وشهادة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية للمدير، وعقد للإيجار، وشهادة بالرقم الآلي للعنوان من الهيئة العامة المدنية، وشهادة بموافقة الكفيل عن أحقية الأجنبي في الدخول في شركة مع الغير

مصدقة من غرفة تجارة وصناعة الكويت، واعتماد توقيع الكفيل، وإذن العمل للشريك الأجنبي، وتحويل إقامة المدير على الشركة⁽³³⁾. كذلك أشار الموقع المذكور إلى أن طلب الترخيص بتأسيس شركة جديدة يجب أن يرفق به شهادة باختيار الاسم التجاري، ومفاتحة وزارة الداخلية لإحضار صحيفة الحالة المدنية للشركاء، واستحصال موافقة أية جهة يتطلب نشاطها موافقة هذه الجهة على إصدار الترخيص.

المطلب الثاني

إجراءات تأسيس الشركة غير الربحية

لا تختلف إجراءات تأسيس الشركة غير الربحية عن الإجراءات المقررة لتأسيس باقي الشركات التي ينظمها القانون، إذ ينبغي لصحة تأسيس هذه الشركة الحصول على ترخيص حكومي من جهة رسمية مختصة، حيث إن أهمية النشاطات التي تقوم بها الشركات دعت إلى الإقرار بنظام الترخيص الحكومي، وذلك بأن يعهد إلى جهة رسمية مختصة مهمة منح الترخيص المذكور، وإصدار شهادة بذلك يطلق عليها شهادة تسجيل الشركة أو شهادة تأسيس الشركة⁽³⁴⁾.

وقد أخذ قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016 بهذا النهج⁽³⁵⁾، وألزم بالحصول

(33) ينظر: موقع البوابة الحكومية الإلكترونية / <https://www.e.gov.kw/sites/kgoArabic/Pages/HomePage.aspx>، تاريخ الزيارة 2018/10/15، وانظر: كذلك موقع وزارة التجارة والصناعة <https://www.kbc.gov.kw>

(34) من الناحية التاريخية يُعد قانون شركات المساهمة الإنجليزي لعام 1844 The joint- Stocks Companies act 1844 أول القوانين التي أقرت بنظام الترخيص الحكومي، إذ كانت بعض الشركات قبل صدوره تحصل إما على ترخيص ملكي بإنشائها Royal Charter، أو ترخيص من البرلمان. وقد ألزم القانون المذكور بوجوب تسجيل الشركة لدى جهة رسمية هي مسجل الشركات The Register of Companies، وإصدار شهادة بتسجيل الشركة Certificate of incorporation. وقد كرس كل قوانين الشركات الصادرة في إنجلترا هذا النظام، وكان آخرها قانون الشركات لعام 2006. يُنظر: L.C.B. Gower, The Principles of Modern Company Law, Steven's & Sons, London, Third edition, 1969, Pp. 22-48.

Lean Sealy & Sara Worthington, Cases and materials in Company Law, Oxford University Press, London, 8th edition, 2008.

(35) كان قانون الشركات التجارية الكويتي رقم 15 لسنة 1960 يلزم في المادة (71) مؤسسو شركة المساهمة بتقديم طلب باستصدار مرسوم بتأسيس الشركة المذكورة إلى الدائرة الحكومية المختصة ويرفق بالطلب المذكور وثائق معينة. ووفقاً لما قرره المادة (72) من القانون المذكور تنتهت الدائرة الحكومية المختصة، خلال شهر من تقديم الطلب المذكور من أن تأسيس الشركة لا يخالف النظام العام أو الآداب، وإنه قائم على أسس سليمة، وإن كلاً من عقد تأسيس الشركة ونظامها لا يخالفان أحكام القانون، فيصدر تبعاً لذلك مرسوم بالترخيص بإنشاء الشركة المذكورة.

على ترخيص بإنشاء الشركة من جهة رسمية هي وزارة التجارة والصناعة، وبتابع الإجراءات التي حددها القانون واللائحة التنفيذية.

وقد أشارت المادة (5) من قانون الشركات إلى أن: «تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تأسيس الشركة أو تعديل عقودها، وإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة نشاطها، أو أي إجراءات أو موافقات أخرى تختص بها أكثر من جهة، على نحو يكفل إنجاز جميع هذه الإجراءات من خلال إدارة خاصة بالوزارة تضم ممثلين عن الجهات الحكومية المختصة».

وقد ألزمت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور أن تتم إجراءات التأسيس بواسطة جهة إدارية تابعة لوزارة التجارة والصناعة أطلق عليها (بالنافذة الواحدة)، وعرفتها في الفقرة 9 من المادة (1) بأنها: «الإدارة التي يتم إنشاؤها وتشكيلها لدى الوزارة بغرض إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة الشركات لنشاطها وتضم ممثلين من الجهات الحكومية ذات الصلة».

وقد بينت المادة (8) من اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه الجهة بوجه عام إذ نصت على أن: «تختص النافذة الواحدة المشار إليها في المادة السابعة بإنجاز جميع الإجراءات الخاصة بإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة الشركات نشاطها ووفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير».

يبدو من مجمل ما تقدم أن فكرة القيام بإجراءات التأسيس وإصدار التراخيص بإنشاء الشركة من خلال جهة واحدة يؤمن الكثير من المزايا الإيجابية، ومنها التيسير في إنجاز الإجراءات والسرعة في إنجازها، وتوفير الوقت والجهد للقائمين بأعمال تأسيس الشركات⁽³⁶⁾. ويتم تأسيس الشركة غير الربحية بذات الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات الأخرى من قبل إدارة النافذة الواحدة⁽³⁷⁾.

(36) وقد أشار الموقع الإلكتروني (الرائي) إلى المزايا المذكورة إذ تم اعتماد آلية تقديم وثائق التأسيس إلكترونياً، واختصار الإجراءات إلى ثلاث خطوات أساسية، وعدم حضور مؤسسي الشركة للإدارة المذكورة إلا مرة واحدة لغرض التوقيع على عقد تأسيس الشركة. كما أشار الموقع المذكور إلى أنه بعد شروع النافذة الواحدة بالعمل، فقد تم تأسيس شركتين ذات مسؤولية محدودة، الأولى خلال أربعة أيام عمل، والثانية خلال خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ طلب الترخيص إلكترونياً حتى إصدار الترخيص، بينما كانت المدة سابقاً تصل إلى (45) يوماً. يُنظر فيما تقدم: خبر منشور على الموقع الإلكتروني www.alraimedia.com بعنوان «النافذة الواحدة: تأسيس شركتين في خمسة أيام» بتاريخ 26 يوليو 2016.

(37) وقد أشارت وكالة الأنباء الكويتية (كونا) إلى أن وزارة التجارة والصناعة الكويتية أعلنت فتح الباب لقبول طلبات التأسيس وإصدار التراخيص للشركات غير الهادفة للربح ابتداءً من 2017/11/20 عبر النافذة الواحدة لمركز الكويت للأعمال. يُنظر: الموقع الإلكتروني للوكالة المذكورة www.kuna.net.kw خبر بعنوان (التجارة الكويتية) إصدار تراخيص الشركات غير الربحية عبر «النافذة الواحدة» في 2017/11/20.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث نقدم تقييماً متوازناً لتنظيم الشركة غير الربحية أو الشركة التي لا تستهدف الربح في ضوء الأحكام التي قررها قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية تتضمن ما يمكن أن يثار من اعتراضات بشأن هذا التنظيم، وما يمكن تقديمه من ردود بشأنها وعلى الشكل الآتي:

1. إنَّ الشركة - كما هو مقرر قانوناً - تنظيم يسعى إلى تحقيق الربح، ومن ثم فإنَّ تنظيم الشركة غير الربحية يمثل خروجاً على المفاهيم المستقرة في قوانين الشركات؛ ذلك لأنَّ السعي إلى تحقيق الربح لا يمثل فقط ركناً جوهرياً من أركان عقد الشركة، بل هو المحرك أو الباعث الذي يدفع الأشخاص إلى استثمار أموالهم وجهودهم في تأسيس الشركات أو المساهمة فيها. ومن ثم فإنَّ المنطق يقتضي - إذا انصرفت إرادة المشرع إلى تنظيم الشركات غير الربحية - أن تنظم هذه الشركة بقانون خاص، وليس ضمن أحكام قانون الشركات التجارية.

ولأحسب أن إصدار مثل هذا القانون هو أمر عسير على المشرع، إلا أنه يمكن الرد على هذا الاعتراض بأن الخروج على التقاليد لا يمثل حجة كافية، إذ إن المشرع يخرج - وكما هو ملاحظ عملاً - على بعض المفاهيم المستقرة مراعاة لمصلحة ما، فضلاً عن أن الشركة غير الربحية، من حيث التنظيم، هي شركة تشترك مع باقي الشركات في الكثير من الأحكام.

2. إنَّ الشركة غير الربحية - وكما سبقت الإشارة مراراً - هي بحسب طبيعة أغراضها شركة لا تستهدف تحقيق الربح، وتقدم خدمات بعيدة عن الهدف المذكور، كالخدمات العلمية أو الصحية أو الثقافية أو الخيرية، إلا أن مثل هذه الخدمات يمكن أن تقدم من نظم أخرى غير الشركة.

وقد تولى القانون الكويتي، شأنه في ذلك شأن غيره من القوانين، تنظيم أحكامها، كما هو الحال بالنسبة للجمعية أو المؤسسة. ومن ثم فإن التساؤل يبقى قائماً عن الغاية من الإقرار بالشركة غير الربحية طالما أن الخدمات التي تقدمها، وفقاً لأغراضها، من الممكن أن تقدم من الجمعية أو المؤسسة، إلا أنه يمكن الرد على ما تقدم بأن الشركة غير الربحية تمثل تنظيمًا مختلفاً عن الجمعية أو المؤسسة، إذ إن هذه الأخيرة تمنع أصلاً من مزاوله نشاطات تهدف إلى تحقيق الربح، في حين يمكن للشركة غير الربحية مزاوله بعض الأنشطة التي تحقق ربحاً، إلا أن هذا الربح لا يمكن توزيعه على الشركاء أو المساهمين، كما قضت بذلك اللائحة

التنفيذية لقانون الشركات الكويتي والقوانين الأخرى.

3. إن حكم المادة (3) من قانون الشركات التي ألزمت بأن تتخذ الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح أحد أشكال الشركات التي قررها القانون قد يثير بعض الاعتراض، فعلى سبيل المثال إن اتخاذ الشركة غير الربحية لشكل شركة التضامن هو أمر يبدو متعارضاً مع طبيعتها بوصفها شركة لا تهدف لتحقيق الربح، إذ إن الشركة ستكتسب صفة التاجر وفقاً لما قرره الفقرة الثانية من المادة (13) من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980، والتي أسبغت الصفة المذكورة على كل شركة ولو كانت تمارس أعمالاً غير تجارية.

كما سيكتسب كل شريك فيها صفة التاجر وفقاً لما قرره المادة (34) من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016، وهذا الأمر يبدو متعارضاً مع القواعد التي كرسها قوانين الشركات في مختلف الأنظمة، والتي قررت بأن شركة التضامن تؤسس ما بين التاجر وتحت عنوان معين، فكيف يستقيم هذا الأمر مع طبيعة الشركة غير الربحية؟ وكيف يعد الشركاء فيها تجاراً مع أن الكثير من مؤسسي هذه الشركات قد يمتنون مهناً بعيدة عن الأعمال التجارية؟

4. إن قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 لم يخصص للشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح سوى بعض الأحكام التي وردت في المادة (3)؛ وذلك لأن هذه الشركة ستخضع في حال اتخاذها لأحد أشكال الشركات إلى الأحكام الخاصة التي قررها القانون بشأن كل شكل من هذه الأشكال، وكذلك ستخضع إلى الأحكام التي قررتها اللائحة التنفيذية التي سبق بيانها في هذا البحث، إلا أنه مع ذلك فإنه ينبغي ملاحظة أن الأحكام الخاصة بكل شكل من أشكال الشركة التي قررها القانون تبدو متعارضة مع طبيعة الشركة غير الربحية، كقواعد توزيع الأرباح والخسائر وغيرها.

5. إن قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 قد حاول سد النقص في أحكام الشركة غير الربحية بتقرير بعض الأحكام في لائحته التنفيذية، وهذه الأحكام -وكما تم بيانها في هذا البحث- تبدو بعضها ذات طبيعة موضوعية ليس مكانها اللائحة التنفيذية التي تعنى بالأحكام ذات الصبغة الإجرائية.

ونشير أخيراً إلى أن تنظيم الشركة غير الربحية يمثل محاولة رائدة من المشرع الكويتي، وتجديداً في أحكام قانون الشركات التجارية، وإن الملاحظات التي ذكرت بشأن هذا التنظيم هي ملاحظات يمكن أن تقدم بشأن أية فكرة جديدة.

ونقدم في ضوء الملاحظات والنقاش السابق التوصيات الآتية :

1. ضرورة تنظيم الشركة غير الربحية بشكل تفصيلي إما بمقتضى قانون خاص أو في باب خاص ضمن أحكام قانون الشركات.
2. ضرورة تحديد أغراض الشركة غير الربحية من قبل المشرع حسماً لكل خلاف يمكن أن يُثار بشأن مدى جواز مباشرة الشركة المذكورة لهذا النشاط أو عدم جواز ذلك.
3. نرى أن تتخذ الشركة غير الربحية شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك لكون هذا الشكل أكثر ملاءمة لنشاط هذه الشركة من باقي اشكال الشركات التي حددها القانون.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

- د. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج2، ط2، دار نشر المعرفة، الرباط، 2009.
- د. أكنم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- د. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969.
- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، 1982.

ثانياً- باللغات الأجنبية

- Cara. C. Putman, Business Law, 1st edition Alpha Books, New York, 2009.
- Kenneth Clarson, Roger Miler. Gay Lord Jentz. Frank Cross, West's Business Law, Thomson, Ohio, 2004.
- L.C.B. Gower, The Principles of Modern Company Law, 3rd edition Steven's, Sons, London, 1969.
- Lean Sealy and Sara Wourthington, Cases and Materials in Company Law, 8th edition, Oxford University Press, London, 2008.
- Philippe Merle, Droit Commercial, Sociétés Commerciales, 19^e edition, Dalloz, Paris, 2016.
- Ripert et Roblot, Traité de droit Commercial, TI., V2, 18^e edition, L.G.D.J, Paris, 2003.
- Robert Emerson, Business Law, Barrons, New York, 5th edition, 2009.
- Ronald A. Amerson, Business Law, eleventh edition, South - Westren Publishing Co, Ohio, 1980.

ثالثاً- المواقع الإلكترونية

- <https://definitions.uslegal.com/>
- www.alraimedia.com.
- <https://small business, Findlaw>.
- www.e.gov.kw.
- www.Kuna.net.kw.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
515	الملخص
516	المقدمة
519	المبحث الأول- التعريف بالشركة غير الربحية وخصائصها
519	المطلب الأول- التعريف بالشركة غير الربحية
521	المطلب الثاني- خصائص الشركة غير الربحية
521	أولاً- تحديد الشركة
522	ثانياً- عدم جواز توزيع الأرباح أو العوائد على أعضاء الشركة
523	ثالثاً- تقييد أهلية الشركة
525	رابعاً- التمتع بالإعفاءات الضريبية
526	المبحث الثاني- التمييز بين الشركة غير الربحية وبين بعض النظم المقاربة لها
526	المطلب الأول- التمييز بين الشركة غير الربحية وبين النظم التي تتخذ شكل الشركة
526	أولاً- الشركة غير الربحية والشركة الربحية
527	ثانياً- الشركة غير الربحية وتجمع المصلحة الاقتصادية
528	المطلب الثاني- التمييز بين الشركة غير الربحية وبين بعض النظم التي لا تتخذ شكل الشركة
529	أولاً- الشركة غير الربحية والجمعية
530	ثانياً- الشركة غير الربحية والمؤسسة
532	المبحث الثالث- تأسيس الشركة غير الربحية
532	المطلب الأول- وثائق تأسيس الشركة غير الربحية
532	أولاً- عقد الشركة
535	ثانياً- الوثائق الأخرى
536	المطلب الثاني- إجراءات تأسيس الشركة غير الربحية
538	الخاتمة
541	المراجع